قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل ١٩٥٨) في تنقيح بعض فصول من الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل ١٩١٣) المتعلق بنظام منح حق الانزال بدون اشهار للنزلاء بأراضي الاوقاف

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ وفي ١٢ افريل ١٩١٣ المتعلق بنظام منح حق الانزال بدون اشهار للنزلاء باراضي الاوقاف

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية وللفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ ـ تنقح الفصل ٢ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل ١٩١٣) كما يلي :

الفصل ٢ (النص الجديد) ـ ان النظر في العقارات المحبسة التي هي من هذا القبيل وضبط المساحات التي يتعين اعطاؤها للنزلاء والمستحقين والمساحات الباقية الخالية من كل قيد والتي تنطبق عليها احكام الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالغاء نظام الاحباس وتقدير معين الانزال بالنسبة لكل قطعة من قطع الارض الممنوحة كل ذلك تقوم به لجنة يترأسها متوظف سام من كتابة الدولة للفلاحة نيابة عن كاتب الدولة للفلاحة وتتركب من :

ـ نائب عن كاتب الدولة للمالية

ـ نائب عن كاتب الدولة للعدل

ـ نائب او نواب عن الوالي او ولاة الجهة الذين يهمهم الامر

ـ المحيل للحق وقد ينوب عنه اربعة من كبار مستحقي الوقف يعينهم جملة المستحقين باعتبار مشائخ او مقدمي الوقف عند وجودهم . فاذا رفض تلكم النواب المشاركة في اعمال اللجنة يقع تعويضهم بمقدم خاص معين للغرض من طرف كاتب الدولة للعدل .

ـ المحال له الحق وقد ينوب عنه اربعة من المتاهلين للتمتع بحق الانزال يعينهم كاتب الدولة للفلاحة

يجب على اللجنة اخذ راي المهندس الفلاحي ولها ان تستعين بجميع الخبراء الذين يقع عليهم اختيارها .

وتقوم بكتابة اللجنة مصلحة الشؤون العقارية التابعة لكتابة الدولة للفلاحة .

الفصل ٢ ـ تفحت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل ١٩١٣) المتعلق بنظام منح حق الانزال بدون اشهار للنزلاء باراضي الاوقاف كما يلي :

الفصل ٣ ـ الفقرة ٣ ـ (النص الجديد) ـ تؤخذ مقررات اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتقع المصادقة على مقررات اللجنة من طرف كاتب الدولة للفلاحة فتكون هكذا لتلك المقرارت نفس الصبغة التنفيذية التي للاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية .

ويكون المضمون الذي يسلمه كاتب الدولة للفلاحة من تلك المقررات هو عقدة الانزال ورسم قطعة الارض المعطاة على هذا الوجه .

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

قائمة المتحصلين على الجنسية التونسية

بمقتضى اوامر صادرة في ٢٦ شعبان ١٣٧٧ (١٨ مارس ١٩٥٨) تحصل على الجنسية التونسية :

السادة :

علي بن مصطفى بن محمد عزيزي المولود خلال عام ١٨٨٩ بتونس

العربي بن الشاذلي ابن الحاج علي المولود خلال عام ١٩٠٢ بتونس .

الشاذلي بن عبد القادر بن احمد بن بابا المولود في ١٨ افريل ١٩٠٢ بتونس

الهادي بن محمد بن السعيد القرانى المولود في غرة جانفي ١٩٠٥ بتونس

الحبيب بن الطيب ابن الحاج محمد الغوثي المولود في ١٢ مارس ١٩١٥ بتونس

الطاهر بن موسى بن سعيد التونسي المولود في ٢٣ جوان ١٩٢١ بتونس